

حقوق وواجبات عضو المجلس العلمي

١٤٣٢ هـ - ١٤٣٣ هـ

تقديم

إن العمل المؤسسي لأي مجلس يتطلب تعريف الأعضاء المنتسبين إليه بطبيعة عملهم وواجباتهم وحقوقهم ، ولكون عمل المجلس العلمي متعلق بالدرجة الأولى بقضايا وخصوصيات تشمل أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، فعليه تناول هذه القضايا بسرية تامة ، بعيداً عن أي تجاذبات شخصية أو تأثير خارجي ، وأن يكون العمل والفعل ضمن اللوائح والأنظمة التي تحكم أعمال المجلس العلمي ، وكذلك القواعد التنفيذية والإجرائية الخاصة بها .. من هنا يأتي هذا الميثاق الأدبي والذي أتفق جميع أعضاء المجلس العلمي على مبادئه ، وأن تقوم الجامعة ممثلة بأمانة المجلس العلمي بضمان صيانتها وسلامة تطبيقه ليكون نواة لجميع المجالس واللجان المختلفة بها .

الدكتور/ عبدالعزيز بن جمال الساعاتي
٢ / ٣ / ١٤٣٣هـ - ١ / ٢٥ / ٢٠١٢م

أولاً: حقوق عضو المجلس العلمي

المادة الأولى

تضمن إدارة الجامعة العليا عدم تدخل أي من الجهات داخل الجامعة (أياً من كان) بسبب الآراء التي يبديها عضو المجلس العلمي ، أو الوقائع التي يوردها ، أو لتصويته على نحو معين في جلسات المجلس أو في أعمال اللجان ، أو عضو المجلس لأي عمل يقوم به من أجل تمكينه من أداء مهامه بالمجلس ، طالما ما يقوم به يتفق مع الأهداف واللوائح والأنظمة التي تعمل بها الجامعة . وللمجلس العلمي حال وصول معلومات لديه عما ذكر الرفع وعن طريق رئيس المجلس العلمي ، لمعالي مدير الجامعة لإجراء المسائلة القانونية .

المادة الثانية

تمكن أمانة المجلس العلمي العضو من القيام بمهامه في المجلس العلمي بكل سلاسة ومن ذلك، تسلمه لجميع مذكرات العرض قبل وقت كاف لا يقل عن أسبوع واحد من موعد الاجتماع .

المادة الثالثة

يحق لأعضاء المجلس العلمي طلب تأجيل مناقشة أي موضوع في المجلس العلمي أو اللجان الدائمة التابعة له في حالة عدم تمكنهم من مراجعته بوقت كاف، على أن يتم البت فيه مدة لا تتجاوز جلسيتين لاحقتين من تاريخ عرض الموضوع على المجلس العلمي .

المادة الرابعة

يحق للعضو تقديم اقتراحات بشأن اللوائح والقواعد الجديدة أو تعديل أو إلغاء إحدى القواعد التنفيذية والإجرائية المتخذ بها في المجلس العلمي .

المادة الخامسة

لا يجوز مطالبة العضو بالإدلاء بشهادة عن أمر يتعلق بأعماله أو أقواله أو عن معلومات حصل عليها بحكم عضويته في المجلس أثناء العضوية أو بعد انتهائها إلا برضاه وبموافقة المجلس المسبقة .

المادة السادسة

تضمن أمانة المجلس العلمي على تسليم الأعضاء لمكافآتهم الدورية وأي مستحقات مالية أخرى نظير تكليفهم بأعمال متعلقة بشؤون المجلس العلمي بحسب اللوائح والأنظمة .

ثانياً: واجبات عضو المجلس العلمي

المادة السابعة

يجب على العضو أن ينتظم في حضور جلسات المجلس العلمي ولجانته الدائمة التي هو عضو فيها وفقاً للوائح والأنظمة التي تحكم أعمال المجلس العلمي .

المادة الثامنة

يتعين على عضو المجلس العلمي ، خلال فترة عضويته ، وبعدها ، الالتزام بموجب التحفظ في أقواله وأعماله ، وتجنب كل ما من شأنه المس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال بمقتضيات مهامه ، ويتوجب عليه المحافظة على سرية أعمال المجلس ، ووجهات نظر أعضائه المختلفة .

المادة التاسعة

يجب على العضو الممثل لكليته التأكد من مراجعة المواضيع الخاصة بالكلية والتي يراد عرضها على المجلس ومطابقتها للوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية والاجرائية ، كما أنه يجب على العضو ألا يناقش أي أمر تمت مناقشته في المجلس أو إحدى اللجان الدائمة التابعة للمجلس العلمي ، مع أي من كان بكليته دون موافقة أو تفويض رسمي من رئيس المجلس .

المادة العاشرة

يجب على العضو الممثل لكليته التأكد من مراجعة ملف المتقدم للترقية من الكلية ، والتأكد من حصوله على النقاط المطلوبة للترقية . أيضاً التأكد من أن السيرة الذاتية للمتقدم مكتوبة بحسب متطلبات نموذج المجلس العلمي الخاص بالترقية، وقبل التوقيع عليها، كما أنه يجب على العضو رفع تقرير عن الطلب يبين فيه مراجعته للملف واكتمال جوانب العرض تمهيداً لرفع الطلب من الكلية للمجلس العلمي (مع التأكيد بأن دوره في هذا الأمر استشاري فقط) .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لأي عضو أن يناقش أي أمر يتعلق بالمجلس العلمي أو لجانه الدائمة مع أعضاء لجان فحص أعمال الترقية أو النشر دون تفويض من رئيس المجلس العلمي .

المادة الثانية عشرة

ينبغي على عضو المجلس العلمي تحري الدقة والأمانة وأتباع الأنظمة واللوائح في جميع ما يحال إليه لئلا يلبت فيه ، وفي حالة اكتشاف خطأ أو لبس ، يتم إفادة رئيس المجلس العلمي فقط شفويًا أو خطياً لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الثالثة عشرة

إستقلالية الرأي لعضو المجلس العلمي بصورة حيادية بغض النظر عن رأي أو اقتراح الكلية التي يمثلها .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز للعضو استخدام أية معلومات سرية حصل عليها بصفته عضواً في غير أعمال المجلس العلمي أو لجانه الدائمة .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للعضو تفسير عضويته في أي عمل من الأعمال الخاصة ، وخارج نطاق مجال المجلس العلمي .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز للعضو الذي انتهت فترة عضويته بالمجلس العلمي استخدام أية معلومات حصل عليها أثناء عضويته بالمجلس ، أو حتى مناقشة أي موضوع يتعلق بالمجلس العلمي أو لجانه الدائمة مع أي أحد مهما كان .